

الرقم الصادر 6329/1447

عدم إجراء أي تقسيم أو تعديل لمرفق الضيافة الخاص بعد صدور التصريــح، الأبعد أخذ الموافقات اللازمة من وزارة البلديات والإسكان وأمانات المناطق

السادة مشغلي مرافق الضيافة السياحية الخاصة

إشارة الي نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 18) وتاريخ 26 / 01/ 1444 هـ، ولائحة مرفــق الضيافة الســياحي الخاص الصادرة بالقــرار الوزاري رقم (2295) وتاريــخ 05/19/ 1444هـ، وحيث تضمنت المادة الحاديه عشرة "يلتزم المصرح له - لضمان جودة الخدمة المقدمة - بالآتي: اســتخدام بيانــات تتطابــق مــع التصريــح، وصــور تتطابــق مــع الواقــع الفعلــي لمرفــق الضيافــة الســياحي الخــاص عنــد نشــرها أو الإعلان عنها".

عليه تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بالآتي:

1. أخذ الموافقات اللازمة من وزارة البلديات والإســكان وأمانات المناطق قبل اجراء أي تعديل أو تقسيم للوحدة السكنية.
2. فــي حــال التعديل وفقاً لرقــم (1) أعلاه يجب تعديل التصريح الصادر مــن الوزارة ليتطابق مع واقع الوحدة السكنية المعتمد.

علمــاً بأنه في حــال ثبت للوزارة عدم التقيد بما تضمنه هذا التعميم، فســيتم تطبيق العقوبات المقررة حسب نظام السياحة والأنظمة ذات الصلة.

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة

ضيوفنا أولويــة
Our Guest Come First